

العقد منه العجز الذي هو ضد للقدرة بخلاف الك
لايه لا يوقسهما لان في الكاويج مصادمته الايمان
الكف في كماله في العجز مع مصادمته الايمان وهو العجز
حوت مدرة العجز على العجز فان قيل ما العجزان ودره العجز
عجز عن الايمان بن العجز عن العجز عن عجزه ولو كانت
عجز عن الايمان لو حب ان يكون عجزا عن الكفوه
ول هذا لا يعجز عن العجز عن العجز لو كان عجزا عن عجزه
القدرة على العجز ان يكون مدرة على عجزه لعل الضد
تكونان ضدان اذا كان معكهما احد وان يعجز احد
العتس من يعجز الاخر فاما اذا اطلق احدهما في الاخر
احدهما يكونا ضدان العجز ان العجز والجهل لما تكونان
اد اعلما يعقل واحد ويعجز احدهما على العكس من يعجز
داد الحلف معكهما لا يكونان ضدان وان يعجز احد
العكس من يعجز الاخر فالقدرة لو طوت باحد الصدين والجهل
تكون احدهما لو حب ان يكونا ضدان في عجز ان معكهما
ويعجز احدهما على العكس من يعجز الاخر وان لا يكونا ضدان
احدهما يعقل عسى والاخر يعقل عجزه ولو كان كذلك
طوب القدرة على العجز ان يعجز من عجزها صان وان لا
حسبها بما لا يصدر من عجزها لو كان العجز عجزا
فحاله واحد وهو محال ما ادى اليه كانه

وهو ضد للقدرة بخلاف الك
لوجه لوجه في قدره المحسوس ولا يوجد مدرة الاحتاد في هذه
للمعجزات فيجب ان يكون موجب قدره المحسوس وجود الضد في العجز
ما يكون مع احدهما او من الاخر كان يجب ان يكون معهما ولو
منها العجز ما ان يكون مع احدهما دون الاخر فهذا لا
وهو كانه فان قيل هذا سقيل على كونه ان عجزا ايضا في القدرة
صالح للقدرة فليس بان يورث في احد الصدين ولو من لورث الاخر
فان يورث ان يورث كل احدهما او كل يورثي واحدهما فاما ان
يورث في احدهما دون الاخر فهذا لا يورث في الاخر
فان يورثا وان قلنا ان القدرة صالحة للضد في الايمان فانها
على طرفي الصدين دون الخطاب فيجوز ان يوجد القدرة واليورث في
ان في حد القدرة ولو يورثي واحدهما فلا يلزم ان يكون عجزا
وغيره في العجز وليس كذلك بل ان عجزا في صدى ما يدور القدرة
مستل للخطاب فاذا وصفت بالمتساويين في عجز احد المدبر في
ما يورث في الاخر فيجب ان يوجب في كل واحد منهما او في ان
يوجب في احدهما فاما ان يوصف احدهما دون الاخر فهذا لا
لا يورث في العجز في الكاويج احتاد القدرة في احتاد عجزه في العجز
في الاحتاد في الايمان فالعجز وجود احتاد الايمان في عجزه
فان كانت والحال هذه فكيفما لا ارطاه في عجزها الاطراف